

□ المقرر السابع IG.19/7

"خطة إقليمية بشأن خفض الطلب على الأكسجين الحيوي من مياه النفايات الحضرية"**في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية**

□ إن الأطراف المتعاقدة في الاجتماع السادس عشر □

إذ تشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط كما عدلت في برشلونة في عام 1995، يشار إليها هنا باتفاقية برشلونة،

إذ تشير إلى المرفق 1-جيم من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، يشار إليه هنا ببروتوكول المصادر البرية،

إذ تشير أيضا إلى المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميرية، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) المعنون "تنفيذ خطط عمل وطنية وإعداد تدابير ملزمة قانونا وجدول زمنية تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

إذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالاتفاقات البيئية الدولية ذات العلاقة وتوجيهات ولوائح الاتحاد الأوروبي؛،

إذ تلاحظ القدرات المختلفة للأطراف في الاضطلاع بتدابير، وكذلك مسؤولياتها المشتركة ولكن المتفاوتة،

إذ تضع في اعتبارها أن مبدأ الحذر يؤكد على شواغل جميع الأطراف في خطة عمل البحر المتوسط،

إذ تضع في اعتبارها توصيات اجتماع الخبراء المعينين من الحكومات بشأن التنفيذ طويل الأجل لخطط عمل وطنية وإعداد خطط وبرامج تحتوي على تدابير وجدول زمنية بناء على المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية (إكس أن بروفانس في عام 2008)،

إذ تضع في اعتبارها أن الطلب على الأكسجين الحيوي هو عنصر يساهم في ظواهر التخثث المرتبطة بكثرة المغذيات في المناطق الساحلية في البحر المتوسط،

إذ تدرك كل الإدراك المادة 27 من الاتفاقية والمقرر 2/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميرية، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات وآليات الإمتثال،

إذ تدرك كل الإدراك الشواغل الصحية الناتجة عن التعرض المحلي المرتبط بمدخلات مسببات الأمراض ذات طلب على الأكسجين الحيوي الناتج عن مياه النفايات الحضرية غير المعالجة والمعالجة،

إذ تسلم بالخواص المائية والإيكولوجية لمنطقة البحر المتوسط،

تقرر أن تعتمد خطة إقليمية بشأن خفض الطلب على الأكسجين الحيوي من مياه النفايات الحضرية في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية ومرافقها المشار إليها هنا بالخطة الإقليمية التي وردت في المرفق بهذا المقرر،

تدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الخطة الإقليمية هذه.

مرفق

خطة إقليمية بشأن خفض الطلب على الأكسجين الحيوي من مياه
النفايات الحضرية في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

المادة الأولى

تعريف المصطلحات

لأغراض خطة العمل هذه:

- (أ) تعني "مياه نفايات حضرية" مياه نفايات لخليط من مياه النفايات المنزلية مع مياه نفايات صناعية، قبل معالجتها أم لا و/أو مياه الجريان السطحي؛
- (ب) تعني "مياه نفايات منزلية" مياه نفايات من الأماكن السكنية والخدمات التي تنشأ أساساً من التمثيل الغذائي البشري ومن الأنشطة المنزلية؛
- (ج) تعني "شبكة الجمع" شبكة قنوات تجمع وتصرف مياه النفايات الحضرية؛
- (د) تعني "محطة معالجة مياه نفايات" شبكات تستخدم لمعالجة مياه النفايات الحضرية باستخدام تقنيات فزيائية وكيميائية و/أو أحيائية؛
- (هـ -) يعني "تكتل عمراني" منطقة يبلغ فيها عدد السكان 2000 ساكن و/أو أنشطة اقتصادية تتركز فيها بما يكفي لجمع مياه النفايات الحضرية وتصرف إلى محطة معالجة لمياه النفايات الحضرية أو إلى نقطة تصريف نهائية؛
- (و) يعني "معادل السكان" الحمل العضوي المتحلل أحيائياً له طلب أحيائي على الأكسجين بمقدار 60 جرام من الأوكسجين في اليوم؛
- (ز) تعني "قيم حد الانبعاث" الحد الأقصى للتركيز المسموح به المقاس باعتباره عينة "كمبوست" من الملوث في الملوثات التي تصرف في البيئة؛
- (ح) تعني "معالجة أولية" معالجة مياه النفايات الحضرية بواسطة عملية فزيائية و/أو كيميائية تتضمن استقرار الأجسام الصلبة العالقة أو عمليات أخرى ينخفض فيها الطلب على الأكسجين الحيوي لمياه النفايات القادمة بنسبة 20% على الأقل قبل التصريف وتنخفض بنسبة مجموع الأجسام الصلبة المعلقة لمياه النفايات القادمة بحوالي 50% على الأقل؛
- (ط) تعني "المعالجة الثانية" معالجة مياه النفايات الحضرية بواسطة عملية تتضمن عامة معالجة أحيائية مع استقرار ثاني أو عملية أخرى بحيث تكون نتائج المعالجة للحد الأدنى للحمل الأولي نسبة 70-90% من الطلب على الأكسجين الحيوي.

المادة الثانية

النطاق والهدف

1. □ إن المنطقة التي تطبق فيها الخطة الإقليمية هذه هي المنطقة المعروفة طبقاً للمادة 3 من بروتوكول المصادر البرية. ويعني هذا كل عمليات التصريف في نطاق تصريف الحوض المائي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في البحر المتوسط. □

2. □ تطبق الخطة الإقليمية هذه على جمع مياه النفايات الحضرية ومعالجتها وتصريفها. □

3. □ إن هدف الخطة الإقليمية هذه هو حماية البيئة البحرية الساحلية والصحة من الآثار الضارة لعمليات تصريف مياه النفايات المباشرة أو غير المباشرة الوارد ذكرها أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بالآثار الضارة على محتوى الأكسجين للبيئة الساحلية والبحرية وظواهر التخثث.

المادة الثانية (مكرر)

الاحتفاظ بالحقوق

تسري أحكام الخطة الإقليمية هذه دون المساس بأحكام أكثر صرامة بالنسبة لخفض الطلب على الأكسجين الحيوي من مياه النفايات الحضرية الواردة في أي صكوك أو برامج وطنية أو إقليمية أو دولية أخرى حالية أو في المستقبل.

المادة الثالثة

التدابير

1. □ تضمن الأطراف أن التكتلات العمرانية تجمع وتعالج مياه نفاياتها الحضرية قبل تصريفها في البيئة. وينبغي أن تلبى شبكات الجمع المتطلبات الواردة في التذييل الأول. □

2. □ تعتمد الأطراف قيم حد انبعاث الطلب على الأكسجين الحيوي لمياه النفايات الحضرية بعد المعالجة (أي، الحد الأدنى للتركيز المسموح به من الطلب على الأكسجين الحيوي الذي يصرف في النهاية من محطة معالجة مياه النفايات إلى البيئة المائية المتلقية). □

3. □ تضمن الأطراف أن خواص مياه النفايات الحضرية التي جمعت وعولجت، قبل تصريفها في البيئة، هي طبقاً للأحكام بشأن قيم حد الانبعاث الواردة في الجدول التالي.



قيم حد الانبعاث الإقليمية بشأن الطلب على الأكسجين الحيوي التي تنفذ لكل ملوثات حضرية واحدة لمحطة معالجة مياه النفايات

| المعلم | النطاق/المنطقة | قيم حد الانبعاث □(mg/ lo2) | تعليقات/احكام |
|---|---|-------------------------------|--|
| الطلب على الأكسجين الحيوي عند 20 درجة مئوية دون تترتة | منطقة بروتوكول المصادر البرية | □<=50 | افتراض أداء خفض حمل الملوثات بنسبة 70-90% (معالجة ثانية) |
| | منطقة بروتوكول المصادر البرية - المصببات البحرية (ارجع إلى المادة 7 من بروتوكول المصادر البرية) | □<=200 | افتراض أداء خفض حمل الملوثات بنسبة 20% (معالجة أولية) 1 ينبغي اعتماد قيم حد الانبعاث هذه فقط مع أخذ الأوضاع المحلية في الاعتبار وعلى شرط أن مجموع الأحمال المقدمة لا تؤثر على البيئة البحرية المتلقيّة. |

1 كما تمت الإشارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط - مديول/منظمة الصحة العالمية (2008) واعتماد توجيه الاتحاد الأوروبي 91/271/CEE، المرفق 1

4 تضمنت الأطراف أن سلطاتها المختصة أو الهيئات الملزمة ترصد عمليات التصريف من محطة معالجة مياه النفايات للتحقق من الامتثال للمتطلبات الواردة في الجدول أعلاه وأخذ المبادئ التوجيهية الواردة في التذييل الثاني في الاعتبار.

5 تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لفرص هذه التدابير طبقاً لنظمها الوطنية.

المادة الرابعة

الجدول الزمني للتنفيذ

تلتزم الأطراف بتنفيذ التدابير أعلاه، طبقاً للموعدين النهائيين: 2015 و2019. وتقرر الأطراف المواعيد النهائية لتنفيذ قيم حد الانبعاث المشار إليها في الجدول من المادة الثالثة أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار ظروفها الوطنية وقدرتها على تنفيذ التدابير المطلوبة. وينبغي إعداد برنامج عمل وطني، بما في ذلك اعتماد المواعيد النهائية، وإرساله إلى الأمانة خلال 180 يوماً بعد اعتماد الأطراف المتعاقدة للخطة الإقليمية. وينبغي على الأمانة أخطار الأطراف بناء على ذلك. وينبغي أن يأخذ البرنامج الوطني في الاعتبار المبادئ التوجيهية الواردة في التذييل الثالث.





المادة الخامسة

الإبلاغ

تمشيا مع المادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقوم الأطراف بالإبلاغ، على أساس كل سنتين، عن تنفيذ التدابير أعلاه وفعاليتها. وينبغي على الأطراف أن تستعرض حالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2013 و عام 2017.

المادة السادسة

المساعدة التقنية

لغرض تيسير تنفيذ التدابير، ستوفر الأطراف والأمانة بناء القدرات بما في ذلك نقل المعرفة والتكنولوجيا. وستحظى بالأولوية الأطراف التي صدقت على بروتوكول المصادر البرية.

المادة السابعة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ خطة العمل الإقليمية هذه وتصبح ملزمة قانونا بعد 180 يوما عقب يوم إخطار الأمانة طبقا للفقرتين 3 و4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.





التذييل الأول

شبكات الجمع

ينبغي على شبكات الجمع أن تأخذ متطلبات معالجة مياه النفايات في عين الاعتبار. وينبغي الاضطلاع عند تصميم وإنشاء شبكات الجمع اعتبارات أفضل معرفة تقنية، وخاصة فيما يتعلق بـ :-

(أ) حجم وخواص مياه النفايات الحضرية، والصيانة العالية لشبكة الأنابيب لمنع عمليات التسرب؛

(ب) الصيانة العالية للأنابيب وتقوية المعدات؛

(ج) فصل أنابيب مياه التدفق المفاجئ عن أنابيب جمع محطة معالجة مياه النفايات، حسب ما ينطبق.



التدبير الثاني

مبادئ توجيهية بشأن الرصد وفرضه

1. □ ينبغي على الأطراف ضمان أن طريقة الرصد المطبقة تتماشى على الأقل مع مستوى المتطلبات الواردة أدناه. ويمكن استخدام طرق بديلة على شرط أن تبين أن النتائج المتحققة مماثلة. وتوفر الأطراف للأمانة المعلومات ذات العلاقة بالطريقة المطبقة. □
2. □ تجمع عينات على أساس التدفق النسبي أو 24 ساعة في نفس النقطة المحددة في المخرج وإذا لزم الأمر في منفذ محطة المعالجة لرصد الامتثال لمتطلبات مياه النفايات المصروفة الواردة في خطة العمل الإقليمية. □
3. □ تطبق الممارسات الجيدة للمختبرات الدولية الهادفة لخفض تدهور العينات إلى الحد الأدنى بين الجمع والتحليل. □
4. □ يحدد العدد السنوي الأدنى من العينات طبقاً لحجم محطة المعالجة والتي تجمع على فترات منتظمة خلال العام. وينبغي اعتبار المبادئ التوجيهية التالية:
 - □ من 2000 إلى 9 999 معادل السكان: 12 عينة خلال السنة الأولى؛ 4 عينات في السنوات التالية، إذا تبين أن المياه خلال السنة الأولى تمثل لأحكام خطة العمل هذه؛ وإذا فشلت عينة واحدة من أربع، يجب أخذ 12 عينة في السنة التالية. □
 - □ من 10 000 إلى 49 999 معادل السكان: 12 عينة □
 - أكثر من 50 000 معادل السكان: 24 عينة
- 5 □ لا تؤخذ القيم المبالغ فيها لنوعية المياه قيد النظر في عين الاعتبار عندما تكون نتيجة حالات غير عادية مثل نتيجة أمطار غزيرة.

التذييل الثالث

مبادئ توجيهية ومعايير لتنفيذ أحكام المادة الخامسة

1. التشريع الوطني: ينبغي اعتماد قيم حد الانبعاث الإقليمية المقترحة في المرفق الثاني دون المساس بالتشريع الحالي نافذ المفعول في الأطراف المتعاقدة. وبهذا المعنى، في البلدان حيث اعتمدت قيم حد الانبعاث المقترحة، ينبغي أن تكون المواعيد النهائية مبكرة أو فورية. □

2. المدن المستهدفة: كلما كانت التكتلات العمرانية الحضرية أكبر كلما كان الحمل أكبر وضغط المواقع الثابتة على البيئة المائية المتلقية. وبهذا المعنى، يمكن للأطراف أن تنظر في برامجها الوطنية لاعتماد مبكر لقيم حد الانبعاث في التكتلات العمرانية الأكبر. □

بالنسبة لمعلومات في نظم إقليمية أخرى (الجماعة الأوروبية، 2001؛ HELCOM 2007) تكون البدايات المشتركة للتمييز بين المدن الصغيرة والمتوسطة والكبيرة هي 2000 و10 000 و100 000 معادل شخص، على التوالي. وتعتبر أيضا البداية لعدد 100 000 ساكن في برنامج العمل الاستراتيجي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط، 1998) وبداية 2000 و10 000 ساكن ذات علاقة أيضا على أساس جرد محطات معالجة مياه النفايات في البحر المتوسط (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط - مديول/منظمة الصحة العالمية، 2004؛ 2008).

3 القدرات: في البلدان حيث لا توجد شبكات للجمع و محطات معالجة مياه النفايات، و/أو لا ترتبط/تخدم محطات معالجة مياه النفايات الحالية عدد كبير من السكان، و/أو لا يوجد لكثير من محطات معالجة مياه النفايات أداء ملائم، طبقا للمادة الخامسة، تؤخذ القدرة الاقتصادية لتناول المسائل أعلاه في عين الاعتبار. □

